لانه شرع للنظافة وقد حصل انتهى قوله ويستحب أن يتطيب زاد القدوري ان كان لك طيب وفيه فائدة تأتي الاولى انه ان لم يكن عنده لا يطلبه كما في العناية الثانية انه من سنن الزوائد لا المهدي كما في السراج قاله في النهر قوله والاولى ان يكون تطيب بثيابه يخالفه ما قدمه الشارح من التعميم في فصل السنن قوله من اثر بقايا الظاهر ان في العبارة قلبا وان الاصل من بقاء اثره قوله وانما يسن الاضطباع حالة الطواف قال في المنسك الكبير وقال الكرماني والنووي ويكون مضطبعا في احرامه وهو سنة على الوجه الذي ذكرنا وذكر السيد في الكفاية شرح الهداية معزيا الى الجامع الصغير للحلواني في كيفية الاحرام ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا وهذا ايضا يشير الى ما ذكر الكرماني انتهى ثم نقل عن الغاية والطرابلسي والفتح انه سنة في الطواف فقط وقال فالحاصل ان اكثر كتب المذهب ناطقة بان الاضطباع بين في الطواف لا قبله في الاحرام وعليه تدل الاحاديث وبه قال الشافعي انتهى قوله ينوي بعمرة الاحرام موافق لما في عامة الكتب قال في البحر الرائق فصل ركعتين اي على وجه السنية لكن قال السيد احمد الحموي في شرح الكنز وصل ركعتين ندبا ومثله في الدر المختار قوله وفي الظهيرية الخ اقول لعله مبني على رواية عدم كراهة قراءة القرآن على عكس الترتيب في النافلة او انه محمول على قصد الدعاء دون التلاوة فافهم قوله خلافا للشافعي واتباعه حيث جوز والخ اقول ما قاله المصنف هو الصواب فان الشافعي رحمه الله قال وان

جوز

زاد القدوري ان كان لك طيب وفيه فائدة تأتي الاولى انه ان لم يكن عنده لا يطلبه كما في العناية الثانية انه من سنن الزوائد

تبيين الاضطباع

كتب المذهب ناطقة بان الاضطباع بين في الطواف لا قبله

جوز الصلاة التي لها سبب في الاوقات المكروهة لم يطلق السبب بل هو مقيد عندهم بان يكون متقدما على الصلاة أو مقارنا لها واما ان كان متاخرا كركعتي الاحرام وصلاة الاستخارة فتحرم في أوقات الكراهة كما هو مسطور في كتبهم والله اعلم قوله وفيه نظر قال الشيخ حنيف الدين الرشدي وفيه نظر لما ذكرناه من فعله عليه الصلاة والسلام انتهى اقول ومخالفته ايضا ما تقرر في عامة كتب المذهب من انه تجزي المكتوبة عنها قال في البحر الرائق وتجزي المكتوبة عنها كتحية المسجد انتهى ولما في القليل الذي ذكره من الضعف فان الفرق المذكور غير ظاهر قوله فالافضل أن يحرم وهو جالس الخ واحد قولين في مذهب الشافعي والقول الاخر ان الافضل ان يحرم بعد ما استقلت به راحلته والله اعلم قال في النهر وقد اختلفت الروايات في اهلاله عليه الصلاة والسلام وروايات أنه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واصح لكن اخرج ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين من حديث سعيد بن جبير قلت لابن عباس تجتمع الصحابة في اهلاله عليه الصلاة والسلام فقال اني لا اعلم بذلك انما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل باحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام حفظته عنه ثم ركب

المقرر في عامة الكتب انه تجزي المكتوبة عنها

وهو مذهب مالك رحمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)